

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - ملحق العدد ٢٩ - ٢٠٢١/٧/٢٢

١٤٢

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

لما كان القانون الحالي للإيجارات (القانون النافذ حكماً رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٨ شباط سنة ٢٠١٧ - قانون تعديل قانون الإيجارات) وبعد تعديله بالقانون رقم ١١١ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ قد مدد مفعول عقود الإيجار للأماكن غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١

ولما كان قانون تمديد عقود إيجار الأماكن المبنية «غير السكنية» قد انتهى مفعوله أيضاً بعد أن تم تمديده بموجب القانون رقم ١٧٦/٢٠٢٠ قد انتهى مفعوله أيضاً بعد أن تم تمديده لمدة سنة اعتباراً من ١١/١/٢٠٢٠، ويكون قد انتهى في ٢٠٢٠/١٢/٣١

ولما كانت الحكومة لم تقم بإنجاز مشروع قانون جديد ينظم العلاقة بين المتعاقدين بعد نهاية العام ٢٠٢٠ ولما كانت الأوضاع العامة في البلاد، لا سيما الاقتصادية والاجتماعية منها التي تركت انعكاسات سلبية ودقيقة على المواطنين.

ولما كان عدد من إدارات الدولة والمؤسسات العامة أيضاً من المستفيدن من أحكام هذا القانون، ولما كان الحفاظ على حالة الاستقرار وعدم الدخول في إشكاليات تربك أطراف هذه العقود هدف أساسي. لذلك، تتقىم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي إلى تمديد عقود إيجار الأماكن غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ راجين من المجلس التأسيسي الكريم مناقشته وإقراره.

للسادة العقداء، وكذلك ينعكس ايجاباً على حسن أداء الادارة الامنية بما ينسجم مع الخطط الاصلاحية للحكومة ويواكل خطة تطوير وتفعيل الحفاظ على الوضع الامني وتعزيزاً للإجراءات الامنية المطلوبة في ايامنا هذه.

٦. ولما كانت الكلفة المالية لهذا اقتراح القانون زهيدة جداً ولا تؤثر على المالية العامة.

لذلك، وسندأً لأحكام المادة ١١٧ من النظام الداخلي للمجلس التأسيسي نقدم باقتراح القانون المعجل المكرر آملين من المجلس التأسيسي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٣٤٣

تمديد عقود إيجار الأماكن المبنية
غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة:

أولاً: يعدل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٥ والمعدل بالقوانين رقم ٢ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ ورقم ١١١ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ والقانون رقم ١٧٦ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣ ليصبح على الشكل التالي:

«لحين نفاذ قانون خاص ينظم علاقة المالك بالمستأجر في هذه العقود، تمدد عقود إيجار الأماكن غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ لغاية ٢٠٢٢/٦/٣٠ ضمناً».

ثانياً: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.

بعداً في ١٦ تموز ٢٠٢١
الامضاء: ميشال عون

